الأمم المتحدة

A/S-27/17

الجمعية العامة

Distr.: General
8 May 2002
Arabic
Original: Russian

الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون

البندان ٨ و ٩ من جدول الأعمال

استعراض المنجزات في تنفيذ ونتائج الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات

تجديد الالتزام والعمل المستقبلي لصالح الطفل في العقد القادم

رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

بصفتي ممثل الدولة التي ترأس الهيئات التشريعية لرابطة الدول المستقلة، أتشرف بإحالة نص بيان أدلى به رئيس اللجنة التنفيذية والأمين التنفيذي لرابطة الدول المستقلة، السيد يوري ياروف (المرفق الأول)، ونص الوثيقة الختامية لمؤتمر الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة بشأن التحضير لعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل، التي اعتمدت في مينسك في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (المرفق الثاني).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقيها بوصفها وثيقة رسمية من وثائق دورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل، في إطار البندين ٨ و ٩ من جدول الأعمال.

(توقيع) سيرجي لافروف

160502 150502 02-37438 (A)
0237438

مرفقا الرسالة المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

المرفق الأول

بيان أدلى به السيد يوري ياروف، رئيس اللجنة التنفيذية والأمين التنفيذي لرابطة الدول المستقلة

لقد مضت فترة تزيد عن عشر سنوات منذ أن قام مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل بقطع التزامات تكفل مستقبلا أفضل لأطفال العالم.

وتولي الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة اهتماما مستمرا للمسائل المتعلقة برفاه الأطفال. وقد زاد هذا الاهتمام أكثر خلال السنوات القليلة الماضية. ولذلك، اعتمد المجلس المشترك فيما بين البرلمانات التابع لرابطة الدول المستقلة قوانين رائدة ''بشأن الضمانات الإضافية لتوفير الحماية الاجتماعية للأيتام وللأطفال فاقدي السند'' و ''بشأن الضمانات الأساسية لحقوق الطفل''.

وأصبح القرار الذي اتخذه مجلس رؤساء حكومات رابطة الدول المستقلة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ''بشأن رفاه الأطفال في الدول الأعضاء في الرابطة'' ظاهرة مهمة في الحياة الاجتماعية والسياسية لبلداننا، وجعل من الممكن تعزيز العمل في مجال معالجة مشاكل الطفولة الذي تقوم به أجهزة الدولة والمنظمات العامة. وامتثالا لهذا القرار، أعلنت سنة ٢٠٠١ سنة الطفل في الدول الأعضاء في الرابطة.

وقام ممثلو الدول الأعضاء في مؤتمر رابطة الدول المستقلة، من خلال مشاركتهم في التحضير للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، بدور هام في تعزيز الجهود التي تبذلها بلداننا لصالح الأطفال. وتضمنت الوثيقة الختامية للمؤتمر تحديدا لأولويات الدول الأعضاء في الرابطة في مجال الأنشطة التي تنفذها لصالح الأطفال.

وكان مصدر إلهام بالنسبة لنا ما حظيت به من تقدير المساهمة الهامة التي قدمتها الرابطة، في إطار التزام برلين بشأن أطفال أوروبا ووسط آسيا، لإبرام اتفاقية حقوق الطفل، بالإضافة إلى مساهمات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمجلس الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي.

ومن المهم في نفس الوقت، أن تحظى بلدان الرابطة، في ظل ظروف الاقتصاد الذي يمر بمرحلة انتقالية، بدعم دولي، ولا سيما من قبل منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من

وكالات منظومة الأمم المتحدة، وذلك في إطار البرامج والمشاريع الملموسة. ويعد توسيع نطاق هذا الدعم والزيادة من فعاليته، بمراعاة الأولويات الوطنية، أمرا في غاية الأهمية.

وإننا نعتقد أن الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل ترتبط ارتباطا وثيقا بالجمعية العالمية الثانية للشيخوخة التي عقدت في مدريد خلال الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل من هذا السنة. وسيكون لجودة الحياة خلال مرحلة الطفولة تأثير على مستقبل السكان في بلداننا خلال فترة الخمسين سنة المقبلة. وأعتقد أن قرار الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل سيفتح آفاقا جديدة لشعوب الأرض.

المرفق الثاني

الوثيقة الختامية لمؤتمر الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة بشأن التحضير لعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، مينسك، ٢٦-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١

أحاط المشاركون في المؤتمر علما بما يلي:

١ - منذ عقد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في ١٩٩٠ ومنذ اعتماد اتفاقية حقوق الطفل تحقق تقدم باتجاه تحسين وضع الأطفال واحترام حقوقهم. بيد أن الجهود المبذولة في هذا المجال واجهتها أخطار الاتجاهات السلبية التي رافقت التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الهادفة إلى تقوية الاقتصاد السوقي وتعزيز الديمقراطية. وقد فشلت حتى الآن المحاولات الرامية إلى عكس هذه الاتجاهات السلبية؛ ويستمر التفاوت بين النوايا والإنجازات في مجال إيجاد حلول للقضايا المعقدة للطفولة.

٢ - وتولي حكومات الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، في سياساتها الهادفة إلى تحقيق التنمية المستدامة، أهمية أكبر لقضايا الأطفال ولتنفيذ التزاماتها بموجب الصكوك الدولية في هذا المجال. ويجري العمل على وضع وتنفيذ برامج وخطط عمل طويلة الأجل لفائدة الأطفال تهدف إلى معالجة مشاكلهم معالجة شاملة وإيجاد حلول لها. وفي هذا الصدد، تكون للقرار الذي اتخذه مجلس رؤساء الحكومات في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والمعني بحماية الطفولة في الدول الأعضاء للرابطة أهمية كبيرة.

٣ - ومن لا شيء يجري العمل على وضع نظام للحماية القانونية لمصالح الأطفال في الظروف الاجتماعية والاقتصادية الجديدة.

٤ - ويشكل إضفاء الطابع الإنساني على معاملة الأطفال الذين يواجهون أوضاعا صعبة، ومنهم الأيتام والمعوقون واللاجئون وغيرهم، جانبا مهما من السياسة العامة المراعية لاحتياجات الأطفال.

٥ - والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول يمنعها تقلص الفرص، بما في ذلك قيود الميزانية والقيود المالية وقلة الدعم العام المقدم لأنشطة حماية الطفولة، من العمل بشكل مناسب على تنفيذ المهام الواردة في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية وفي البرامج الخاصة التي صيغت لتحسين وضع الأطفال.

٦ - وفي ضوء الوضع الحرج للاقتصاد وتزايد الفقر في بلدان رابطة الدول المستقلة، فإن الظروف غير المؤاتية التي تعيشها الأسرة لا توفر الوضع الملائم لتحقيق النماء الطبيعي في مرحلة الطفولة.

٧ - ومما يبعث على القلق بوجه خاص التدهور العام لصحة الأطفال، وتزايد عدد المعوقين من الأطفال، وتقلص الانتفاع بالخدمات الصحية المقدمة للأطفال وقلة توافر هذه الخدمات، وزيادة استفحال الأمراض المعدية، وبخاصة الأمراض ذات الأهمية بالنسبة للصحة العامة والمجتمع مثل الربو، والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي (في أوساط المراهقين)، وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتقلص الإمكانات من الرضاعة والتغذية الطبيعية المناسبة، وتدهور أوضاع نماء الطفل في المراحل المبكرة.

٨ - ويجري العمل على وضع نظام لتقديم الخدمات الاجتماعية لفائدة الأطفال، كما بدأت تظهر شبكة من مؤسسات إعادة التأهيل، والملاجئ الاجتماعية، ومراكز التوجيه النفسي وتقديم خدمات المساعدة الاجتماعية العاجلة. بيد أن الجهود تظل غير كافية في مجال مكافحة انتشار الظواهر الاجتماعية السلبية، مثل تزايد عدد المتشردين، والأطفال المهملين والأيتام، وانتشار جنح الأحداث، والإدمان على الكحول، وإساءة استخدام المخدرات والمواد المخدرة، والبغاء.

٩ - وضع أشكال مختلفة لتوفير الجو العائلي لفائدة الأطفال المحرومين من رعاية الآباء.

١٠ - تم بذل مزيد من الجهود بغية تحديد وإقامة شراكة مع المنظمات غير الحكومية في مجال وضع السياسات والنهج الهادفة إلى تحسين وضع الأطفال وفي مجال المبادرة بأنشطة وحملات تستهدف مشاكل محددة وتنفيذ تلك الأنشطة والحملات.

١١ - يُعد الدعم الدولي (تعبئة الموارد والخبرات اللازمة للوفود الوطنية) الهادف إلى تحسين وضع الأطفال وسيلة إضافية للمساهمة في تحقيق الأهداف المرسومة. وفي بعض الحالات، قامت برامج التعاون بدور هام في التعرف على حلول لمشاكل محددة. ومن المهم كفالة قدر أكبر من الدعم الدولي الذي يتسم بفعالية أكبر وذلك في إطار البرامج والمشاريع، فضلا عن كفالة أن يتسق هذا الدعم مع الأولويات الوطنية.

وحدد المشاركون المجالات ذات الأولوية التالية في مجال الأنشطة التي تنفذ لصالح الأطفال:

- تحسين الحماية القانونية للأطفال وتطوير إدارة شؤون قضاء الأحداث؛

- دعم الأسرة، والنهوض بها، بوصفها الأداة الطبيعية لبقاء الطفل؛
- كفالة سلامة الأمومة وحماية صحة الأطفال والمراهقين؛
- تحسين تغذية الطفل والقضاء على أوجه النقص في المغذيات الدقيقة؛
- كفالة التنشئة المناسبة، والتعليم الجيد والميسور التكلفة، والنماء للأطفال؛
- دعم الأطفال الذين يواجهون أوضاعا صعبة بوجه خاص؛
- تنفيذ التدابير الرامية إلى توفير الرعاية والنماء للأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة (حتى بلوغ سن الخامسة)؛

والتدابير التالية من شأنها أن تساعد على تحقيق الأهداف المحددة في البرامج الوطنية للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة والمعروضة خلال المؤتمر:

١ - تخصيص اعتمادات مناسبة من الميزانية للوفاء باحتياجات الأطفال، بما فيها الصحة والتعليم.

٢ - العمل في حدود الموارد المتاحة على تحقيق أقصى حد من المحافظة على الضمانات الأساسية التي تكفل رفاه الأطفال ونماءهم والحد من تدني مستويات المعيشة، والتي تكفل استفادة الأطفال المجانية من خدمات الصحة والتعليم؛ والتي تضع أشكالا مختلفة لدعم الأسر التي تؤوي أطفالا دعما اقتصاديا.

٣ - تعزيز الإشراف العام وإشراف المجتمع المدني على البرامج والخطط والالتزامات التي سيتم تنفيذها، وتوسيع الرصد والتحليل فيما يتصل بوضع مشاكل الأطفال على جميع المستويات، بما في ذلك إعداد تقارير وطنية سنوية عن وضع الأطفال.

٤ - وضع آليات مؤسسية فعالة تساعد على تنفيذ السياسة العامة التي تعمل لصالح الأطفال.

دعم الأسرة وتنميتها

٥ - اتخاذ وتنفيذ تدابير فعالة تهدف إلى تحقيق استقرار الأسرة وإيجاد الظروف لنماء الطفل بدنيا وعقليا وعاطفيا.

٦ - تعزيز الدعم الاجتماعي الذي يستهدف الأسر ذات الدخل المنخفض.

٧ - توسيع نطاق الخدمات الاجتماعية والاجتماعية - التربوية التي تقدم إلى الأسر التي تؤوي أطفالا.

٨ - إنشاء شبكة من المؤسسات الاجتماعية والاجتماعية - التربوية التي تهدف إلى تقديم الدعم للأسر والأطفال الذين يواجهون صعوبات في حياتهم.

الجوانب الاجتماعية والقانونية

٩ - تحسين الأطر التشريعية التي تكفل حقوق الطفل ووضع سياسات لصالح الأطفال. وإنشاء آليات إدارية ومؤسسية ومالية لكفالة حقوق الطفل وتدريب الموظفين اللازمين. وإنشاء وتحسين آليات حماية الطفل على المستويين المركزي والمحلي وإنشاء مؤسسة مسؤولة عن حقوق الطفل.

١٠ - وضع وتطوير أنظمة لإدارة شؤون قضاء الأحداث تكون ذات اتجاه يستهدف إعادة التأهيل والإدماج وتعتبر السجن إجراء استثنائيا يُطبق كحل قصير الأجل فقط.

١١ - اتخاذ تدابير تشريعية بغرض القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

١٢ - إنشاء آليات للوقاية وإعادة الإدماج الاجتماعي لفائدة الأطفال عندما تظهر أخطار جديدة: مثل التشرد، والعنف ضد الأطفال، واستفحال إساءة استعمال العقاقير والمواد المخدرة، والجريمة، والتشريد القسري.

١٣ - اتخاذ تدابير تهدف إلى كفالة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على الوجه الأكمل، وكذلك إلى تعزيز الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل: بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية.

الرعاية الصحية

١٤ - تنفيذ مجموعة من التدابير الصحية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية للحد من زيادة أعداد الأطفال المشردين والأطفال الذين يعانون من مشاكل محددة في النماء العقلي والبدني؛ وإنشاء مرافق لرعاية صحية عصرية بغية الوقوف في وقت مبكر على حالات الخروج عن النماء العقلي والبدني الطبيعيين.

١٥ - تنفيذ البرامج المصممة لحماية الأطفال والمراهقين، ولحماية صحتهم، وللحد من وفيات الأطفال واعتلالهم التي تتسبب فيها الأمراض والحوادث التي يمكن تلافيها؛ وتحسين تقديم خدمات الرعاية الصحية الأساسية لفائدة الأطفال؛ وتعزيز مشاركة الآباء في العلاج الصحيح لأمراض الأطفال والوقاية منها.

١٦ - كفالة الانتفاع بخدمات الرعاية الصحية لفائدة المراهقين وتوافر تلك الخدمات وجودتها، بما في ذلك منع استهلاك المخدرات والتبغ والكحول، وتحقيق إعادة التأهيل النفسي - الاجتماعي، وإجراء اختبارات غُفل للكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية، وإعادة التأهيل الصحي والاجتماعي للأطفال من ذوي القدرات المحدودة.

١٧ - كفالة المحافظة على مستوى عال لتحصين الأطفال، والوقاية من الاعتلال وحالات الوفاة التي تتسبب فيها الحصبة فضلا عن القضاء المبرم على مرض شلل الأطفال.

١٨ - اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى مكافحة الأمراض المعدية، مثل السل والالتهاب الكبدي والملاريا وما إليها، فضلا عن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي.

١٩ - كفالة الإفادة من خدمات ذات جودة عالية في مجال الصحة الإنجابية، بما في ذلك العناية السابقة للولادة وأثناء الولادة.

٢٠ - تطبيق توصية منظمة الصحة العالمية بشأن المواليد الأحياء.

٢١ - اتخاذ تدابير تهدف إلى مكافحة حالات نقص اليود، مما يكفل جملة من الأمور منها توافر إمدادات الملح المعالج باليود في شبكات البيع بالتجزئة.

٢٢ - وضع استراتيجيات وطنية تهدف إلى الوقاية من فقر الدم الناتج عن نقص الحديد لدى الأطفال والنساء.

٢٣ - تنفيذ برامج شاملة مصممة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك اتخاذ تدابير للوقاية الفعالة من انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وتقديم مساعدة خاصة للأيتام بسبب الإيدز، فضلا عن النهوض بالمساعدة النفسية - الاجتماعية للأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية و/أو الأطفال المصابين بالإيدز وإدخال البرامج الملائمة في المناهج الدراسية العامة.

التعليم

٢٤ - إتاحة فرص الإفادة من التعليم ذي الجودة العالية، بما في ذلك التعليم المجاني لجميع الأطفال.

٢٥ - العمل على كفالة الاستجابة للاحتياجات المحددة وضمان الحق في التعليم لفائدة الأطفال من ذوي القدرات المحدودة؛ والتشجيع على وجود عملية تعليمية تهدف إلى تحقيق السلم واحترام الآخرين وقبولهم.

٢٦ - تحسين جودة التعليم بالمدارس، بما في ذلك اعتماد وسائل التعليم التفاعلية واستخدام التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال، وتهيئة الظروف والبيئة اللازمة لنماء قدرات الأطفال على الوجه الأكمل، وغرس المعارف والمهارات في مجال أساليب الحياة الصحية، والنظافة، والتصحاح، والمساواة بين الجنسين، ورفض العنف ولا سيما ضد الأطفال.

٢٧ - إدخال تدابير للحد من الانقطاع عن الدراسة قبل تلقي التعليم الأساسي.

٢٨ - كفالة قدر أكبر من مشاركة الآباء والمجتمع المحلي في تسيير شؤون المدرسة.

٢٩ - كفالة قدر أكبر من مشاركة الأطفال في حل المسائل التي تؤثر على رفاههم ونمائهم.

التعاون والدعم الدوليين

٣٠ - زيادة تطوير التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف وتكثيفه، بما في ذلك التعاون في إطار رابطة الدول المستقلة.

٣١ - تحسين التفاعل المستهدف مع المنظمات والصناديق والبرامج الدولية ومع وكالات الأمم المتحدة (اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وغيرهما) بغرض وضع مشاريع وتنفيذها في المجالات ذات الأولوية التي تحددها البرامج الوطنية والوثائق الإقليمية، فضلا عن توسيع قاعدة الدعم المقدم من الأطراف المانحة.

٣٢ - إجراء تنسيق أفضل لجهود الأطراف المانحة المبذولة على المستوى الوطني لصالح الأطفال. وتحسين جودة وفاعلية تيسير المشاريع من جانب هذه الأطراف.